قواعد الاختصاص في القانون الجنائي

(دراسة مقارنة)

القاضي

ياسر محمد سعيد قدو

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو، ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

قواعد الاختصاص

في القانون الجنائي

دراسة مقارنة

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

المنهل
ALMANHAL

عنوان الكتاب: قواعد الاختصاص في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة
تأليـــــــف: القاضي ياسر محمد سعيد قدو
الترقيـم الدولي: 978-977-841-000-0
رقـم الإيـداع: 2021 / 0000
سنـة النشـر: 2023

الطبعة الأولى

الناشـر

المركز العربي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية

القاهرة – شبرا – 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى – منعطي – شبرا الخيمة
00(20)1282441890
00(20) 233518784
Yasser261098@gmail.com
WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:
جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:
إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف ـ ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو، ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

قواعد الاختصاص

في القانون الجنائي

دراسة مقارنة

القاضي

ياسر محمد سعيد قدو

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023م

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو، ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

بسم اللـه الرحمن الرحيم

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق اللـه العظيم

(سورة طه: 114)

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

مقدمة

عندما يراد اسناد التحقيق لقاض مختص, يجب قبل كل شيء التأكد من ان هذا التحقيق يقع في اختصاصه, وعلى قاضي التحقيق قبل ان يتخذ اي اجراء تحقيقي ان يفحص ويدقق أمر الاختصاص, لان مراعاة قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية تعًد من احكام النظام العام, فهي تعتمد على حسن ادارة العدالة الجزائية, ولا سيما ان قواعد الاختصاص الجنائي تحدد الاهلية الجزائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجزائية.

ولا غرو من القول, ان قواعد الاختصاص الجنائي من القواعد التابعة الى القوانين المتعلقة بالشكل (الجانب الاجرائي للقانون الجنائي) وتحتل هذه القواعد اهمية كبرى في القانون الجنائي عامةً والقضاء الجنائي خاصةً, لانها تنظم عمل المحاكم الجزائية واختصاصاتها وبمختلف مراحلها ابتداءً من مرحلة التحقيق وانتهاءً لمرحلة التمييز (النقض).

وتظهر اهمية هذه القواعد عند حصول تنازع في الاختصاص بين محاكم الجزاء المختلفة, ولا نبالغ اذا قلنا ان من اكثر المشاكل التي تحصل في المحاكم الجزائية هو حصول تنازع في الاختصاص, وان لهذا التنازع اثاره ونتائجه السلبية, لأنه يؤدي الى عرقلة سير العدالة وتأخير حسم الدعاوى وصدور أحكام متناقضة في الدعوى الواحدة, والتنازع بين المحاكم الجزائية قد يكون سلبيا أو ايجابياً, فالإيجابي هو ادعاء قضائيين اختصاصها بدعوى معينة, والسلبي انكار

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

قضائيين اختصاصها بنظر الدعوى, وفي كلا الحالتين تعطل العدالة, وكان لابدّ للمشرع الجنائي تحديد الجهة المختصة بحل هذا التنازع.

وجاء هذا الكتاب, لبيان ماهية الاختصاص الجنائي وقواعده وانواعه وحل التنازع, ومعالجة الثغرات القانونية والعوائق العملية التي تثيرها قواعد الاختصاص, مع تسليط الضوء على بعض القوانين العربية والقرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

واما عن هيكلية الكتاب, فقد تم تقسيمها الى خمسة فصول, كان الفصل **الأول** عن ماهية الاختصاص الجنائي والطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص.

والفصل الثاني فكان من نصيب الاختصاص النوعي, ويتضمن هذا الفصل نوعي الاختصاص النوعي, وهما الاختصاص النوعي العمودي والافقي, واثر التكييف القانوني على الاختصاص النوعي, وانواع المحاكم المختصة نوعياً (العمودي) وصلاحيات كل محكمة من هذه المحاكم والتعليق على بعض القرارات وتسليط الضوء على الثغرات القانونية, وبينا ماهية الاختصاص الافقي وسبب تسميته, والفرق بينه وبين الاختصاص النوعي العمودي, وانواع الاختصاص النوعي الافقي وهي المحاكم المختصة بقضايا الارهاب والنزاهة والمحاكم الكمركية وتنظيم التجارة.

اما **الفصل الثالث** فقد بينا فيه مفهوم الاختصاص الشخصي واهمية هذا النوع من الاختصاص, ومحاكم الاختصاص الشخصي وهي محاكم الاحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة (قوى الامن الداخلي) وتمت الاشارة الى هذه المحاكم باعتبارها تمثل اهم المحاكم بالنسبة لهذا النوع, وقد يكون هناك محاكم اخرى مثل المحاكم الخاصة بمحاسبة رئيس الجمهورية والمحاكم الخاصة بالقضاة وغيرها.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

وفي **الفصل الرابع** فقد تم تخصيصه للاختصاص المكاني, والمعايير والضوابط التي تحكم هذا النوع, وتم الاشارة الى الاختصاص المكاني للجرائم ذات الطبيعة الخاصة ومن هذه الجرائم, جريمة اعطاء صك (شيك) دون رصيد وجرائم الانترنيت والاختصاص المكاني للجرائم عبر الوطنية ومدى اهمية الاختصاص المكاني في هذه الجرائم.

وكان **الفصل الخامس** هو الفصل الاخير, وابرزنا فيه تنازع الاختصاص وانواع التنازع والجهة المختصة بحل التنازع وامتداد الاختصاص.

المؤلف

القاضي

ياسر محمد سعيد قدو

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو ، ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

الفصل الأول

الاختصاص الجنائي

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو ، ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

ويشتمل هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

✍**المبحث الاول: ماهية الاختصاص الجنائي**

✍**المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للاختصاص واثر التنظيم القضائي على قواعد الاختصاص**

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

المنهل
ALMANHAL

الفصل الأول

الاختصاص الجنائي

المبحث الأول

ماهية الاختصاص الجنائي

ان القاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطه به, وفي حدود هذه الولاية تتخصص وظيفة القاضي بقدر معين, ويطلق عليه (الاختصاص) ولهذا سوف نبين تعريف الاختصاص الجنائي ومعيار الاختصاص الجنائي, ومن ثم نعرج على الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص الجنائي

هناك عدة مصطلحات متقاربة في المعنى تستخدم في هذا المجال, وتتداخل فيما بينها, وقد يصعب التفرقة بين هذه المصطلحات حتى لرجال القانون انفسهم, وقبل الولوج في هذه التفاصيل, لابد من الوقوف على تعريف الاختصاص الجنائي وما يتشابه معه من مصطلحات ومدى العلاقة بين الاختصاص وهذه المفاهيم.

بل ان معنى الاختصاص في الفقه الجنائي محل خلاف بين فقهاء القانون فيرى القسم الأول بان الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

المحاكم للفصل في قضايا معينة[1].

وكذلك تم تعريفه بانه السلطة المخولة لكل محكمة في ممارسة نشاطاتها القضائية[2].

اما القسم الثاني فقد عرفوا الاختصاص بانه صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين[3].

ويبدو جلياً من هذه التعاريف ان جوهر الاختصاص يتمثل, اِما في كونه سلطة أو صلاحية ممنوحة لجهة معينة فاذا كانت هذه الجهة قضاء جنائي كان الاختصاص جنائياً[4].

وبهذا فان الخلاف بين القسمين, ان الأول يرى ان الاختصاص سلطة, والقسم الثاني يرى انه صلاحية ولا يمكن الوصول الى الحقيقية أو ان اي من القسمين هو الاصح الا بعد الوقوف على معنى السلطة والصلاحية من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

السلطة تعنى الملك (القدرة) وتسلط عليه صار مسلطاً عليه, التسلط والسيطرة والتحكم, سيادة وحكم[5].

(1) د. محمد نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988, ص 359.

(2) د. فوزية عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية, ج2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986, ص 437.

(3) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, ط7, دار النهضة العربية, القاهرة, 1993,ص675.

(4) الاء ناصر حسين البعاج, تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2001, ص 5.

(5) محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي, ص 309.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو, ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

والصلاحية لغة من صلح والصلاح نقيض الطلاح.

اما المعنى الاصطلاحي من الناحية القانونية اذ تعرف السلطة من قبل كتاب القانون عموماً (الاداري خاصة) بالسلطة العامة, فتعد معياراً لتحديد اختصاص للقضاء الاداري. اما الصلاحية فتعرف من قبل كتاب القانون الخاص عموماً (المدني خاصة) بانها المعنى الثاني للأهلية. ومما يؤخذ على القسم الثاني هو:

1- ان هذا الاتجاه يدور حول صلاحية القاضي بالفصل في الدعوى اي ان القاضي لكي يمارس وظيفته في فض النزاع يجب ان تتوافر لديه مؤهلات القضاء من حيث استيفائه لشروط التعيين ومن حيث عدم قيام سبب من اسباب رد القضاة.

2- ان تعريف الاختصاص بأهلية المحكمة واسع جداً بحيث يؤدي الى التباس فكرة الاختصاص مع فكرة الاهلية[1].

وفي الحقيقة ان القسم الأول من الفقهاء الذين يعدون الاختصاص سلطة أوفق حظاً واسلم منطقاً, ولهذا ذهب اغلب الفقه الجنائي الى تعريف الاختصاص بانه السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة[2].

ولكن هناك علاقة وطيدة وتداخل بين الاختصاص والولاية, فولاية المحكمة تعني صلاحيتها للفصل فيما يرفع اليها من الدعاوى, وتثبت الولاية للمحكمة

(1) الاء ناصر حسين, المصدر السابق, ص 9, وبالفعل فقد ذهب المشرع اللبناني الى تعريف الاختصاص في المادة (82) من قانون اصول المحاكمات المدنية بانه ((أهلية المحكمة لرؤية الدعوى)).

(2) سعيد حسب الله عبد الله, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , دار ابن الاثير, جامعة الموصل, 2005, ص 265.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو, ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

بصدور القانون الذي يمنحها هذه الصلاحية[1].

فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به, وفي حدود هذه الولاية تتخصص وظيفة القاضي بقدر معين, ويطلق عليه (الاختصاص) فالقانون يحدد ولاية القضاء العادي (الجنائي والمدني) ولكنه يخصص قدراً معيناً من هذه الولاية لكل قاضي.

وتتوزع ولاية القضاء بين الجهات القضائية المتعددة العادية وغير العادية, فتختص محكمة القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة بولاية الفصل في المنازعات الادارية, وتكون للمحكمة الاتحادية العليا ولاية الفصل في الدعاوى الدستورية[2].

وتكون للمحاكم العسكرية ولاية الفصل في الدعاوى العسكرية وتطبق القوانين العسكرية الموضوعية والاجرائية والقوانين الاخرى في الجرائم التي يرتكبها العسكري, وكذلك الامر بالنسبة لمحاكم الشرطة (قوى الامن الداخلي).

اما المحاكم العادية فهي صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع الدعاوى, وتكون المحاكم المدنية العادية ولاية الفصل في الدعاوى المدنية, والمحاكم الجنائية العادية ولاية الفصل في الدعاوى الجنائية.

وتثبت للقاضي ولايته بصدور قرار تعينيه في المحكمة وحلفه اليمين القانونية لمباشرة وظيفته والقواعد التي تحدد الولاية تسمى الاختصاص الولائي.

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية,2017, ص1311.

(2) ينظر المادة (93) من دستور العراقي لسنة 2005 والتي تنص على اختصاص من المحكمة الاتحادية العليا ومن بينها ما نصت عليها الفقرة (ثامناً) على أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادية والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

والقول الفصل ان معنى الولاية اعم واشمل من معنى الاختصاص, اذاً ان الاختصاص هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين, وان التمييز بين ولاية القضاء والاختصاص تبرز بان ولاية القضاء تضفي على القاضي الصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومة المدنية والجنائية, اما الاختصاص فتقتصر هذه الصلاحية على انواع معينة من هذه الاجراءات في حدود معينة.

وفي الغالب يختلف تشكيل المحكمة باختلاف ولايتها واختصاصها.

المطلب الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين الاختصاص والولاية

هنالك أوجه تشابه واختلاف بين الولاية والاختصاص وكالاتي:

أولاً - أوجه التشابه:

ان مصدر كل منهما هو القانون, فالقانون هو الذي يمنح القاضي ولاية القضاء, وذلك بتحديد القواعد الخاصة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل, وهو الذي يخول المحكمة سلطة الفصل في دعاوى معينة.

ثانياً- أوجه الاختلاف:

أ - ان ولاية القضاء تضفي على القاضي الصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومة المدنية والجنائية والادارية, بمعنى ان الولاية تفترض وجود أهلية القاضي, وتفترض وجود اهلية اجرائية تتمثل بان تكون مباشرة سلطة الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص[1].

(1) الاء ناصر البعاج, المصدر السابق, ص 7.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

وبمعنى ادق ان في النطاق الداخلي للولاية يرتسم حدود الاختصاص بالنسبة لكل محكمة, فالاختصاص هو الذي يحدد نصيب القاضي الذي تقررت له ولاية القضاء من الدعاوى التي تكون له صلاحية الفصل فيها, اذ من غير المعقول ان يكون لكل قاض صلاحية الفصل في جميع القضايا، وذلك انه عند وقوع جريمة معينة, يجب ان تكون هناك محكمة محددة من بين المحاكم الجنائية جميعها, تتولى سلطة الفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة وتنظيم اختصاص المحاكم في نظر الدعوى, وان هذا يسري ايضاً على اختصاص سلطات التحقيق.

ب- يختلف الاختصاص عن الولاية بالقيمة القانونية للحكم الصادر خلافاً لقواعدهما, على الرغم من كونهما يتعلقان بالنظام العام, الا انه يترتب على مخالفة احكام الولاية انعدام الحكم الذي خالفها, بينما يترتب على مخالفة انواع الاختصاص مجرد البطلان المطلق لحكم له وجوده[1].

وبناءأ على ما تقدم ذكره ان الاختصاص يفترض ان تكون الولاية ثابتة ابتداءً, الا ان ثبوت الولاية يفترض ثبوت الاختصاص, اي انه يشترط لاعتبار محكمة ما تختصه بالنظر في دعوى امامها ان تكون لهذه المحكمة ولاية القضاء عليها, الا انه لا يشترط لانعقاد ولاية محكمة ان تكون مختصة بالنظر في الدعوى[2].

(1) عبد الرؤوف مهدي, المصدر السابق, ص 1321.

(2) الاء ناصر, المصدر السابق, ص 7.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

المطلب الثالث

الاختصاص الولائي للقضاء الجنائي العراقي

قد يستخدم البعض تعبير الاختصاص الولائي, ويقصدون به الاختصاص الشامل لجميع جهات القضاء الوطني في نظر جميع الدعاوى والقضايا الجنائية, وهذا ما يسمى بولاية القضاء العراقي, وهو لا يكون الا بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات العراقي والقوانين الجنائية الاخرى, سواء وقعت الجريمة في العراق أو الخارج, وبشرط ان يكون المتهم خاضعاً لقانون الاجراءات الجزائية العراقية, فاذا اقيمت دعوى امام محكمة جزائية عراقية عن جريمة لا تخضع لقانون العقوبات العراقي تعيين الحكم بعدم الاختصاص الولائي للقضاء العراقي بنظر هذه الدعوى.

والاختصاص الولائي للقضاء الجنائي العراقي حددت في المواد (6-7-8-9- 10 -12-13) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وذلك في الفصل الثاني, الفرع الثاني منه تحت عنوان (تطبيق القانون من حيث المكان) وشملت هذه المواد الاختصاص الاقليمي ويقصد به ان احكام قانون العقوبات تسري على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعد الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه, حتى ولو وقعت بعضها في العراق اذا كانت المساهمة في الخارج وسواء أكان فاعلاً ام شريكاً.

وبينت المادة (7) من هذا القانون الاختصاص الاقليمي للعراق وكل مكان يخضع لسيادته, بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الاراضي الاجنبية التي يمتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

الجيش أو مصالحه, اما السفن والطائرات العراقية فإنها تخضع لاختصاص القانون العراقي اينما وجدت.

وقد استثنت المادة (8) من سريان احكام هذا القانون بالنسبة للجرائم التي ترتكب على سفينة اجنبية حتى وان كانت في ميناء عراقي أو في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة أمن الاقليم أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية, وكذلك لا يسري القانون العراقي على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمن العراق أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من الحكومة العراقية.

اما المادة (9) فقد شملت الاختصاص العيني, والمقصود به سريان احكام قانون العقوبات العراقي على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية, وجريمة تزوير أو تقليد عمله ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج.

وقد جاءت المادة (10) من القانون على الاختصاص الشخصي, وذلك بان احكام القانون العراقي يسري على كل عراقي ارتكب جريمة في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً, ولكن المشرع قد اشترط في هذه الحالة وجوب ان تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة طبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي, وبذلك استثنى المخالفات التي يرتكبها العراقي في الخارج, والشرط الثاني ان يتواجد مرتكب الجريمة في العراق بعد ارتكابه الجريمة, وأما الشرط الاخير فيجب ان يكون الفعل الذي يعد جناية أو جنحة في القانون العراقي معاقباً عليه بمقتضى قانون

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

البلد الذي وقع فيه, ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك.

وكذلك فأن القانون العراقي يطبق على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية العراقية أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية اعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة من احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي, وعلى موظفي السلك الدبلوماسي العراقي ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون العراقي الدولي العام. ولم ينسى المشرع العراقي الجرائم العابرة للحدود الوطنية, وذلك في المادة (3) والذي نص عليه الاختصاص الشامل, وشمل بسريان احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو الارقاء أو المخدرات بغض النظر عن جنسية مرتكب هذه الجريمة ومكان ارتكابها.

وقد استثنى قانون العقوبات العراقي من احكامه الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي.

المطلب الرابع

معيار الاختصاص

في الحقيقة ان هذا الموضوع هو جوهر الكتاب, والذي نعبر عنه بأنواع الاختصاص, ونفصله بشكل دقيق في الفصل الأول من هذا الكتاب, ولكن ارتئينا ان نبين معيار الاختصاص (انواع الاختصاص) باعتباره جزءاً لا يتجزأ من ماهية

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

الاختصاص, وكذلك الوقوف على بعض المصطلحات التي تستخدم في هذا الصدَد قبل رجال الفقه والقضاء.

ينقسم الاختصاص القضائي الجنائي بنظر اجراءات الخصومة وفقاً لمعايير محددة هي:

1- نوع النشاط القضائي بالنسبة الى مراحل الخصومة الجنائية (التحقيق, المحاكمة, محاكم النقض والتمييز التي تراقب الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، تنفيذ الاحكام), وهو يحدد الاختصاص الوظيفي.

2- نوع الجريمة، وينقسم الى قسمين, وهما الاختصاص النوعي العمودي, (جناية, جنحة, مخالفة), والاختصاص النوعي الافقي (موضوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة) وتحديد محاكم مختصة بالنظر في موضوع معين من الجرائم من حيث المصلحة المحمية من حيث طبيعتها مثل دعاوى الارهاب أو الكمركية أو النزاهة وجرائم الفساد.

3- عناصر شخصية تتوافر في الجاني (كالسن أو الصفة العسكرية).

4- مكان ارتكاب الجريمة وهو يحدد الاختصاص المكاني أو المحلي.

ان هذه المعايير الاربعة هي التي تحدد الاختصاص في القضاء الجنائي, ويتم استعمال مصطلح أو اكثر لكل معيار, وان هذه المصطلحات تحتاج الى توضيح, وذلك لتداخل هذه المصطلحات مع بعضها البعض واستخدامها بصورة عشوائية من دون الاستناد الى نص قانوني, وبالتالي استخدام بعض هذه المصطلحات بصورة خاطئة وعدم وضعه في محله الصحيح, حتى من قبل المحاكم الأعلى درجة وهي محاكم التمييز.

فيذهب اغلب فقهاء القانون الى عدّ الاختصاص الوظيفي اختصاصاً نوعياً

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

في حين يذهب اخرون الى عدَ الاختصاص الوظيفي اختصاص ولائي[1].

وذهب اخرون الى اعتبار الاختصاص الوظيفي نوعاً رابعاً يضاف على الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي.

في الحقيقة هناك التباس في بيان مفهوم الاختصاص الوظيفي على مستوى الفقهاء ومحاكم التمييز, وان عدَ الاختصاص النوعي اختصاصاً وظيفياً, امر لا يستقيم في الفقه القانوني, وليس هناك اي نص صريح في القانون الجنائي بشقيها الموضوعي والاجرائي قد نص على الاختصاص الوظيفي, وقد ورد هذا اللفظ بالنسبة للقانون العراقي في قانون المرافعات المدنية في الفصل الأول تحت عنوان (الاختصاص الوظيفي) فقد جاءت في المادة (29) من هذا القانون على انه (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص) ويذهب شراح القانون الجزائي العراقي الى انه بموجب قانون المرافعات المدنية ينظر في الدعاوى المدنية التي تخرج عند اختصاص المحاكم الجزائية, ومحاكم الجزاء من عادية واستثنائية وخاصة هي التي تنظر في الجرائم, وفي الدعوى المدنية عن الضرر الناشئ عن الجريمة, وان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد سلطة المحاكم الجزائية ونوع الجرائم والاشخاص الذين يحاكمون امامها, وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام, ويجب على المحاكم كافة ان تلتزم به وان ترد الدعوى من نفسها ان ظهر لها عدم اختصاصها لعدم ولايتها[2].

---

(1) د. سليم ابراهيم حربة, عبد الامير العكيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج2, العاتك لصناعة الكتب , ص 51.

(2) د. سليم ابراهيم حربة, عبد الامير العكيلي, المصدر السابق, ص51.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية الى القول بأن ((قواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة انما تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع امامها, اما قواعد توزيع الاختصاص بين محاكم الجهة الواحدة فهي تحدد نصيب كل من هذه المحاكم في الاختصاص المنوط بالجهة التي تتبعها)) [1].

وبناء على ما ذكر, يظهر ان الاختصاص الوظيفي هو جزء من الاختصاص الولائي أو يندرج تحت مفهومها, فكل اختصاص وظيفي هو اختصاص ولائي وليس كل اختصاص ولائي هو اختصاص وظيفي, وانما هو يدخل ضمن منطوقه ومفهومه وجزء منه.

وقد يتداخل انواع الاختصاص مثل الاختصاص الشخصي والنوعي مع الاختصاص الوظيفي, ولكن هذا التداخل في حقيقته لا يعني انه نوع من انواع الاختصاص, والاختصاص الوظيفي يتعلق بالولاية أو جزء منها اكثر من تعلقها وتداخلها مع انواع الاختصاص, ويمكن وضع بعض المعايير لتمييز الاختصاص الوظيفي, ومن هذه المعايير, معيار النظام الذي يتبعها المحكمة, فاذا كان هناك محكمتان تتبعان نظام قانوني واحد وقانون اجرائي واحد وبنفس الدرجة فلا نكون امام اختصاص وظيفي بين المحكمتين, فعلى سبيل المثال التنازع الحاصل بين المحكمة العسكرية والمحكمة العادية (المدنية) فنكون امام تنازع وظيفي شخصي وليس تنازع نوعي, لان المحكمة العسكرية تتبع نظام قانوني مستقل وقانون اجرائي خاص بها, وكذلك الحال بمحكمة القضاء الاداري وهكذا.

والحقيقة في هذا المعيار ان الاختصاص الوظيفي يتعلق بالولاية ومما يؤيد

(1) الاء ناصر, المصدر السابق, ص 32.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

رأينا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقولها: ((الاختصاص الولائي هو المتعلق بالوظيفة اي المتصل بتحديد الاختصاص الوظيفي للجهات القضائية المختلفة التي تستقل كل منها عن الاخرى في نظامها ولا تنخرط في اطار الجهة الواحدة كالشأن في تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية وتلك التي تختص بها مجلس الدولة أو القضاء العسكري, وكذلك توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحد كتوزيع الاختصاص بين محاكم الاحداث ومحاكم أمن الدولة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية))[1].

اما المعيار الثاني فهو يتعلق بمراحل الخصومة الجنائية ووظيفة كل قاض في مرحلة من هذه المراحل, فقاضي التحقيق مختص وظيفياً بالتحقيق الابتدائي, وعضو الادعاء العام وفق القانون العراقي يختص وظيفياً بمراقبة المشروعة والقرارات الصادرة من المحاكم. اما النيابة العامة في مصر فيقوم بمقام قاضي التحقيق, وقاضي الحكم يختص وظيفياً بالفصل في الدعاوى الجنائية المعروضة عليه والدعاوى المدنية التبعية, فلا يجوز لمحكمة الجزاء ان تفصل في الدعاوى المدنية الا اذا كانت تابعة للدعاوى الجزائية المعروضة ووفق الشروط التي وضعها المشرع للنظر في الدعاوى المدنية امام المحاكم الجزائية.

وصفوة القول ان الاختصاص الوظيفي ليس نوع من انواع الاختصاص بالمعنى الدقيق, وانما هو يندرج ضمن مفهوم الاختصاص الولائي وجزء منه, وهو من قبيل توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة التي تتبع كل محكمة نظاماً مستقلاً وقانوناً خاصاً بها, فمحكمة القضاء الاداري مختص وظيفياً

(1) نقض (5) من يوليه سنة 1995, د. عبد الرؤوف مهدي, المصدر السابق, ص 1322.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

بدعاوى الموظفين, ومحكمة قوى الامن الداخلي (الشرطة) مختصة وظيفياً بمنتسبيها, والفرق بين الاختصاص الوظيفي والولائي, اِن الاختصاص الولائي أن تكون الدعاوى المرفوعة مما يختص القضاء الجنائي بنظرها, أما الاختصاص الوظيفي هو تقسيم العمل بين الجهات القضائية المختلفة في نظر الدعاوى. ومن غير الدقيق في حال حصول تنازع بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً وقانون اجرائي نفسه ان نطلق عليه نزاع وظيفي, وانما النزاع قد يكون نوعي أو شخصي أو مكاني, وان أسلم تقسيم لأنواع الاختصاص الجنائي, وبمعنى دقيق لكي ينعقد للمحكمة الجنائية اثناء نظر الدعوى اختصاصها من نواح ثلاث، الناحية الأولى ان تكون المحكمة مختصة نوعياً, وبعد ان يثبت للمحكمة اختصاصها النوعي ان تكون المحكمة مختصة من حيث الشخص وبعد ثبوت هاذين الاختصاصين لابد ان تكون المحكمة مختصة مكانياً بنظر الدعاوى.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وأثر التنظيم القضائي

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الجنائي

تعد قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام, لأنها تعتمد على حسن ادارة العدالة الجنائية, لان قواعد الاختصاص تحدد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية, وقواعد الاختصاص ليست كالقواعد المفسرة أو المكملة في القانون المدني بحيث يترك لأطراف الدعوى المدنية حرية الاتفاق على مخالفتها, فقواعد الاختصاص الجنائي على نقيض ذلك تماماً, لأنها تعد من القواعد الامرة التي تحدد صلاحية القضاء الجنائي للنظر في الخصومة, وهو أمر يمس النظام العام ذاته ولا يتعلق بمصالح الخصوم, ويترتب على هذا الكلام ان مخالفة قواعد الاختصاص الجنائي بطلان متعلق بالنظام العام[1].

ولكن الخلاف يثور في الاختصاص المكاني, ففي القانون العراقي, فأن المشرع العراقي نص في المادة (53/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: ((لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قرارته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ))) ويقصد به احكام وقواعد الاختصاص المكاني, وبهذا النص فان المشرع العراقي قد استثنى الاختصاص المكاني من احكام البطلان, وقد اكده للمرة الثانية في المذكرة الايضاحية من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالنص على ان قواعد الاختصاص المكاني نص تنظيمي ليس الا, لا ينبني على مخالفته بطلان الاجراءات.

(1) د. احمد فتحي سرور, المصدر السابق، ص 676.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو, ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

وبناءً على ما تقدم فأن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني لا ترتب بطلان الاجراءات وتبقى صحيحة, ويذهب الفقه الجنائي العراقي الى تأييد موقف المشرع, وذلك بالقول أنه من غير المعقول الحكم ببطلان اجراءات تحقيقية متعلقة بدعوى تهم المجتمع لمجرد مباشرتها من قبل محكمة غير مختصة مكانياً, لان الاثر المترتب على البطلان هو عدم قابلية الاجراءات الباطلة من انتاج اثارها القانونية ووجوب اعادتها كلما أمكن ذلك[1].

ومفهوم المخالفة من النص القانوني المذكور في المادة (53/ هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, ان مخالفة قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي يترتب عليها البطلان, وقد اكد محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها على هذا لقولها: ((..... وجد ان محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة / الرصافة..... قررت الغاء التهمة الموجهة الى المتهم..... وفقاً لأحكام المادة التاسعة / أولاً / 4 من قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده قررت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم.....تصديق القرار المذكور ولدى التأمل في القرارات المذكورة وجد أنها بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان المتهم أحيل على محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة, الرصافة لإجراء محاكمته وفقاً لأحكام المادة التاسعة /أولاً/4 من قانون تنظيم التجارة, في حين ان مثل تلك الجرائم أوجب قانون التجارة احالتها الى محكمة تنظيم التجارة استناداً لأحكام المادة التاسعة عشر من القانون رقم 20 لسنة 1970 والمتضمن تشكيل محاكم خاصة للنظر في

(1) د. وعدي سليمان المزوري, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً), ط 2, دهوك, 2015, ص 124.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

الجرائم المرتكبة وفقاً لأحكامه هذا من جهة فيكون القرار المذكور والحالة هذه معدوماً كونه قد صدر من محكمة غير مختصة وان القرار المذكور لا تلحقه الحصانة ومن جهة اخرى ان فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة 298 من قانون العقوبات لاستعمال المتهم محررات عادية مزورة وتقديمها الى وزارة التجارة..... فكان على المحكمة وقاضي التحقيق ملاحظة ذلك وحيث ان ما تقدم اخل بصحة القرارات الصادرة قرر قبول طلب التصحيح.... والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها للتأشير وايداعها الى محكمة التحقيق لربطها بقرار احالة قانوني.....)) [1].

اما في القانون المصري فقد اختلف الفقه بصدد قواعد الاختصاص المحلي (المكاني), فذهب رأي الى عدم اعتبارها من النظام العام, وذهب رأي اخر الى عدها من النظام العام, وقد ترددت محكمة النقض المصرية في تحديد طبيعة هذه القواعد, الا انها استقرت اخيراً على عدً قواعد الاختصاص المحلي (المكاني) كغيرها من قواعد الاختصاص من النظام العام, وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز اِثارته في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض[2].

وكذلك بالنسبة للقانون السوري حيث حسم المشرع الأمر, واعتبر قواعد الاختصاص بجميع انواعها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام, وقد قضت محكمة النقض السورية على انه ((قضايا الاختصاص هي من النظام العام, ولمحكمة

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد / 11493 / الهيئة الجزائية /2016 في 2016/11/8 م (غير منشور).

(2) د. احمد فتحي سرور, المصدر السابق, ص 677.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

النقض ان تنقض الحكم الذي يخالفها تلقائياً ولو لم يكن الطعن قائماً عليه))[1].

اما في قانون المسطرة الجنائية المغربي فقد نصت المادة (323) منه على انه: ((يجب تحت طائلة السقوط ان تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة, طلبات الاحالة بسبب عدم الاختصاص, مالم تكن بسبب نوع الجريمة....)) ويفهم من هذا النص ان المشرع المغربي قد عدَ الاختصاص النوعي فقط من النظام العام حيث ان بمفهوم المخالفة فقد اخرج الاختصاص والمكاني من دائرة النظام العام, ولعل للقضاء المغربي رأياً اخر, فقد قررت محكمة النفض المغربية بقولها: ((ان الدفع بعدم الاختصاص الترابي يتعين تقديمه قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وعليه لا تقبل اثارته للمرة الأولى امام المجلس الاعلى)).

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد اشار في مادته 2/7 على انه: ((اذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اي حالة كانت عليها, الدعوى تقضي به المحكمة ولو بغير طلب)).

ان هذا النص فيه شيء من عدم التجانس ويشوبه الغموض بالنسبة الى الاختصاص الشخصي والمكاني, واعتبارهما من النظام العام, حيث ان النص يسمح باعتبارهما من النظام العام أو عدم اعتبارهما كذلك, ويبدو ان الفقه والقضاء الاردني قد اتفقا على ان جميع انواع الاختصاص من النظام العام, فقد قضت محكمة التمييز الأردنية على ((مسالة الاختصاص هي من المسائل المتعلقة

(1) قرار محكمة النقض السورية رقم 90- ق 121 في 2/9/ 1967.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

بالنظام العام ومن حق المحكمة اثارها من تلقاء نفسها في اية مرحلة من مراحل الدعوى))[1].

بالرغم من ان الخلاف قائم في الاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي, وان القضاء في اغلب الدول العربية قد تصدى لحل مثل هذا الخلاف ولكن لبعض الفقهاء رأياً اخر, والحقيقة ان الخلاف يدور حول الاختصاص المكاني وامكانية عده من النظام العام من عدمه, فان الذين يرون ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام لديهم عدة حججٍ وبراهين وكالاتي:

1- ان المشرعين في تحديدهم لضوابط الاختصاص راعوا اعتبارات تيسير التقاضي المتعلق بالخصوم في الدعوى تماماً, كما هو الشأن في الاختصاص المكاني في الدعاوى المدنية.

2- لو كان الاختصاص المكاني يتعلق بالنظام العام لما وضع المشرعون ضوابط عدة للاختصاص المكاني ولقصورها على ضابط واحد هو المتعلق بتحقيق العدالة الجنائية[2], ويضاف على هذا, فأن المشرع العراقي قد اجاز نقل الدعوى من اختصاص محكمة الى محكمة اخرى غير مختصة مكانياً وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة[3] وذلك بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى أو

(1) تمييز جزاء رقم 49 /75, الاء ص12.

(2) د. محمد الجبور, الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الاردني, دراسة مقارنة, مجلة البلقاء للبحوث والدراسات, 2003, ص 52.

(3) المادة (55- ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: ((1- يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى أو قرار من محكمة التمييز أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة)) والمادة (142) على:((يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى)).

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الجنايات في حالة توافر احد الشرطين وهما اذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة أو استدعى الظرف الامني ذلك. وكل ما تقدم من أدلة تدعو الى الميل بان الاختصاص المكاني يخرج من دائرة النظام العام, وقد خلص هذا الراي الى القول بان قواعد الاختصاص المكاني وان ترتب على مخالفتها البطلان, الا انه بطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام, وترتيباً على ذلك يجب التمسك به امام محكمة الموضوع وقبل ابداء اية طلبات موضوعية, كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز للخصوم التنازل عنه[1].

ولابد من الاشارة من هذا الصدَد ان القضاء العراقي حتى وان لم يعدَ الاختصاص المكاني من النظام العام فقد سارَ على نهج ثابت في هذا النوع من الاختصاص وهو متى ما ثبت للمحكمة المنظورة امامها الدعوى بانها غير مختصة مكانياً في الدعوى فيتم احالتها الى المحكمة المختصة, وفي اي مرحلة كانت عليها الدعوى, سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بدون اي اعتبار لمسالة ابداء الرأي في الدعوى فلقاضي التحقيق أو المحكمة احالة الدعوى متى ظهر ان الاختصاص المكاني لا ينعقد لها.

اما القسم الاخر من الفقهاء فيرون ان قواعد الاختصاص المكاني لا تختلف في شئ عن قواعد الاختصاص الاخرى, وبالتالي فهي تتعلق بالنظام العام. وذلك لان المشرعين قد راعو في تحديدها الى اعتبارات تتعلق ايضا بتحقيق العدالة الجنائية كسهولة التحقيق مثلا كما في تحديد مكان وقوع الجريمة, ومكان ضبط المتهم كضابط للاختصاص المكاني, وبالتالي يتطلب على مخالفتها بطلان الاجراءات

(1) د. محمد الجبور, المصدر السابق, ص 52.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو, ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

وتعريض القرارات والاحكام المبنية عليها للنقض والفسخ. ويترتب على الخلاف في تكييف الطبيعة القانونية لقواعد توزيع الاختصاص المكاني, خلاف في النتائج, ليس فقط في التمسك به امام محكمة الموضوع وقبل ابداء اي دفوع موضوعية, انما في لزوم ذكر المكان الذي تحدد بموجبه اختصاص المحكمة, فاذا لم يذكر في قرار المحكمة, بحسب راي القائلين انه من النظام العام, فان القرار يعد باطلا, بينما لا يترتب على عدم ذكر الحكم لمكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة المتهم أو مكان القبض عليه الناتج عنه الاختصاص المكاني, اي بطلان للحكم وذلك في نظر من لا يراه من النظام العام.

وبدورنا لا نتفق مع الراي الأول, والذي يرى ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام وان اصحاب هذا الراي يحاولون مقارنة وقياس قواعد الاختصاص المكاني في الدعوى الجزائية مع قواعد الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية, وهذا امر لا يستقيم قانونا لاختلاف الاساس القانوني لكل من الدعوى المدنية والجزائية في مبررات كل واحد منهما, وتتعلق هذه المبررات في طبيعة الدعوى لكل منهما, فالغاية من اعطاء اطراف الدعوى المدنية الحق في طلب احالة الدعوى لعدم اختصاص المحكمة مكانيا, وقبل الدخول في اساس الدعوى هو لغرض تحقيق موازنة عادلة بين الخصوم في الدعوى وكذلك ان المصلحة في الدعوى المدنية ترجع الى الخصوم ويجوز قانوناً ان يتفقا على اقامة الدعوى في محكمة معينة خلافا لقواعد الاختصاص, باعتبار ان هذا الحق مقرر لأطراف الدعوى المدنية, وكذلك ان الدفع بعد اختصاص المحكمة مكانيا التي تنتظر الدعوى دفع شكلي يتعلق بإجراءات الدعوى المدنية وتنظيمها بالشكل القانوني السليم مراعاة للمصلحة في الدعوى المدنية, على نقيض الدعوى الجزائية فان الغاية منها هو مصلحة المجتمع بالدرجة الاساس وان القواعد التي تحدد هذه

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو, ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

الاجراءات وشكل اقامة الدعوى والمحكمة المختصة, هي من صلاحية المشرع وحده لأنه يراعي المصلحة العامة بالدرجة الاساس, ولابد ان تتعلق جميع هذه الاجراءات بالنظام العام, واما مسألة كون الاجراءات لاتعد باطلة في الدعوى الجزائية اذا صدرت خلافا لقواعد الاختصاص المكاني, فنابع من كون الدعوى الجزائية (الفعل الجرمي) يختلف تماما عن الفعل أو الضرر(سبب التعويض) وبمعنى اخر عن (الحق) في الدعوى المدنية, لان هذه الاخيرة تعتمد في الغالب على معيار واحد من حيث الاختصاص المكاني, اما محل العقد أو محل الضرر الناشئ أو غيرهما, على خلاف الدعوى الجزائية, فقد يرتكب الفعل الجرمي وينتج اثاره في مكان اخر, وقد يكون هنالك مساهمين أو شركاء وهكذا, ولهذا السبب يضع المشرع الجنائي عدة خيارات للاختصاص المكاني لمراعاة طبيعة الدعوى الجزائية ولسهولة الوصول الى الفاعل وغيرها من الاسباب, والقول الفصل اِن وضع عدة معايير للاختصاص المكاني لا تعني بانه لا يتعلق بالنظام العام.

ومن المثير في النصوص القانونية العربية التي عالجت قواعد الاختصاص المكاني, لم توضح أو بالأحرى لم تشر هذه النصوص الى الاختصاص الشخصي ومدى تعلقها بالنظام العام, علما ان الاختصاص الشخصي لا يقل اهمية من الاختصاص النوعي, فاقل ما يمكن ان يقال في هذا النوع من الاختصاص (الشخصي) هو دخوله في اختصاص محاكم لا تتبع النظام القضائي العادي, مثل محاكم الشرطة والمحاكم العسكرية والتي تنعقد لهما الولاية الحصرية في الدعوى الجزائية التي تتعلق بالشرطة والعسكريين.(اشخاص توافرت لديهم ظروف خاصة شخصية) ومن الواجب عد القواعد التي تحكم هذا النوع من الاختصاص من النظام العام بدون خلاف.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

المطلب الثاني

أثر تعديل التنظيم القضائي على قواعد الاختصاص

قد يصدر قانون جديد يلغى جهة قضائية وينقل اختصاصها الى جهة اخرى, أو يصدر قانون تعديل الاختصاص بأن يجعل النظر في بعض الجرائم التي كانت من اختصاصها الى اختصاص محكمة اخرى.

ولا غرو ان نقول بأن امامنا احتمالين اثنين, الأول صدور قانون جديد يلغى جهة قضائية بالكامل, والثاني صدور قانون جديد تعدل اختصاص احدى المحاكم وينقل جزء من اختصاصها الى محكمة اخرى.

وغني عن البيان ان الاحتمال الأول لا يثير اي اشكالية, فالجهة القضائية الملغاة تفقد ولاية الفصل في القضية مهما كانت الحالة التي وصلت اليها, لأنه لا يملك الاعتراف قانوناً بوجود محكمة جرى الغاؤها مالم يرد نص في القانون الجديد يتضمن ذلك[1].

اما الاحتمال الثاني اي حالة اقتصار القانون الجديد على نقل الاختصاص من محكمة الى محكمة اخرى دون الغاء المحكمة الأولى, فقد اختلف الفقه القانوني الجنائي بهذا الصدَد الى اربعة اراء وكالتالي:

الرأي الأول: (نظرية الاثر المباشر للقانون النافذ)

ذهب اصحاب هذا الراي الى ان القوانين المعدلة للاختصاص تتعلق بالنظام العام وتمتاز بمفعول مباشر بنقل الدعوى الى المحكمة الجديدة التي تكفل

(1) نصرت الملا حيدر, تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان والمكان, مطبعة السعدي, بغداد, 1958, ص 22.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو, ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

رؤيتها, على اعتبار ان القوانين المعدلة للاختصاص تسري دائما على الماضي لتعلقها بالنظام العام وكذلك لعدم وجود حق مكتسب في مسالة الاختصاص, وقد دافع عن هذا الرأي كل من الفقيهين الفرنسيين شوفووهيلي (chauveauet helu) وهما قد ربطا بين الشكل والموضوع من جهة, وتمسكا بمبدأ عدم الرجعية الذي يهيمن على جميع النظام القانوني من جهة اخرى, وتوصلا الى نتيجة مفادها ان القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة, هو القانون الوحيد الذي يعرفه المتهم, وقبل ان يحاكم بمقتضى نصوصه, الا ان هذه النظرية لم تلق رواجاً في الأوساط الفقهية والقضاء المقارن.

الرأي الثاني: (نظرية الاثر المباشر لقوانين التنظيم القضائي والاختصاص)

وتذهب اصحاب هذا الرأي الى القول ان القانون الجديد اذا عدل من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء اخرى, فان هذه الجهة الاخيرة, تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد طالما ان الدعاوي السابقة لم تنته بحكم بائن. وان هذا الرأي لم يحظ بقبول اجماع الفقه.

الرأي الثالث: (نظام تقييد الاثر المباشر لقوانين التنظيم القضائي والاختصاص)

ويرى اصحاب هذا الرأي على سريان القانون الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي والاختصاص بأثر مباشر على الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاده, مالم تكن المحكمة القديمة قد تولت بصورة قانونية نظر الدعوى وفقاً للقانون السابق[1],

(1) الطيب بن المقدم، اشكالية تعديل التنظيم القضائي واختصاص المحاكم في الميدان الجنائي, مجلة الفقه والقانون, العدد الثامن عشر, 2014, ص 13.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

وبمعنى اخر ان القانون الجديد لا يطبق على الدعاوى السابقة اذا كانت المحكمة القديمة قد وضعت يدها على الدعاوى السابقة قبل نفاذ القانون الجديد, اي ان المحكمة القديمة تستمر في نظر الدعوى والسير فيها ولا يطبق القانون الجديد، اي ان اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة امامها يخضع للقانون النافذ وقت رفع الدعوى وليس وقت ارتكاب الجريمة[1].

وأول الفقهاء, الذي نادى بهذا الرأي الفقيه الفرنسي ميرلان (merlin) بناء على قاعدة شهيرة ((القضية يجب ان تنتهي حيث بدأت)).

وقد سلمت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بحجج ميرلان واخذت بهذا الحل في القضية الشهيرة بقضية كدودال, وايدت بقاء الدعوى منظورة امام محكمة العدل الجنائية في السين, وكذلك اخذ بهذا الحل في التشريع المصري, كما اخذت بعض الاحكام الصادرة من القضاء المصري بهذا الرأي.

الرأي الرابع: اصحاب هذا الرأي يقولون ان قوانين الاختصاص تسري باثر فوري على الدعاوى بشرط عدم صدور حكم غير نهائي في الموضوع, وبمعنى اخر ان قوانين التنظيم القضائي والاختصاص تسري باثر مباشر على جميع الوقائع السابقة واللاحقة على نفاذها ويستوي في ذلك ان تكون المحكمة القديمة قد وضعت يدها على الدعاوى بالفعل وبصورة قانونية أو لم تفعل ذلك,

ومهما بلغت حالتها الاجرائية الى المحكمة الجديدة, على ان يستثنى من ذلك الدعاوى التي صدر فيها حكم في الموضوع من محكمة أول درجة يصح فيه الطعن الى درجة اعلى, حينئذ يجب ان تستمر محاكمة المتهم امام ذات الجهاز القضائي حتى تنتهي الخصومة, وقد اخذ بهذا الرأي النظام في التشريع الفرنسي وكذلك

(1) نصرت ملا حيدر، المصدر السابق, ص 23.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

القضاء الفرنسي, ويبدو ان محكمة النقض المصرية تبنت هذا الرأي والتي قضت: ((اذ كان ذلك, وكان المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية والمعول به اعتباراً من أول اكتوبر لسنة 2008)) ان تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى اصبحت بمقتضى احكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها..... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وابقت الاحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون ان تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن ان المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على ((تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة امامها قبل العمل بهذا القانون على الاحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم اعمال الاثر الفوري للقانون الفوري للقانون طالما ان الطعن مدفوع امام هذه المحكمة قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك وكانت محكمة الشؤون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزائية - جنح مالي سيدي جابر - بالإسكندرية قد صدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2007 وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ 2008/1/21 وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول اكتوبر لسنة 2008 وفقاً للمادة السادسة من مواد اصدار هذا القانون فان قضاء كل من محكمة الاسكندرية دائرة الجنح المستأنفة للشؤون المالية والتجارية بتاريخ 29/ 2008/10 بعدم اختصاصها

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
قدو, ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

نوعيا بنظر الدعوى واحالتها بحالته للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الاخيرة بالفصل في الدعوى دون ان يكون لها ولاية الفصل فيها فان كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشؤون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات القاضي[1].

هذا الرأي اخذ به القضاء المغربي, فقد صدر قرار عن المجلس الاعلى (محكمة النقض حالياً) والقاضي: ((بعكس قواعد الموضوع فان قواعد الشكل كقوانين الاختصاص والمسطرة يجري العمل بها فور دخولها في حيز التطبيق حتى بالنسبة للأفعال التي ارتكبت من قبل مادامت لم يفصل بشأنها حكم في الجوهر))[2].

وكذلك فان محكمة التمييز الاتحادية في العراق قد تبنت هذا الرأي, وهو سريان القانون الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي والاختصاص بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة واللاحقة على نفاذها ويستوي في ذلك ان تكون المحكمة القديمة قد وضعت يدها على الدعاوى بالفعل وبصورة قانونية أو لم تفعل ذلك, فقد قضت في احدى قراراتها ((.... فهو اذن المرجع أو القانون العام لقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الحالي والاثنين مرجعهما قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 لأنها قوانين اجرائية وليست موضوعية تتعلق بالنظام العام مما يعني سريانه على الدعاوى السابقة لتاريخ 2008/4/17

(1) الطيب بن المقدم, المصدر السابق, ص 13.

(2) منشور في بحث الطيب بن المقدم, ص13.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

تاريخ نفاذ القانون الجديد اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 التي هي قيد التحقيق وعند احالة المتهمين على محاكم قوى الداخلي فإنها تطبق القانون الموضوعي النافذ وقت ارتكاب الجريمة....)) [1].

وصفوة القول ان الرأي الاخير هو الارجح والأوفق حظاً واسلم قانوناً ومنطقاً من غيره, لان قواعد الاختصاص هي من القواعد المتعلقة بالشكلية (الجانب الاجرائي للقانون الجنائي) والمتفق عليه فقهاً وقضاءً ان القوانين الشكلية والاجرائية تطبق فوراً من وقت نفادها على كافة القضايا والدعاوى ولو كانت متعلقة بوقائع حدثت قبل نفاذ القانون الجديد.

والسبب في ذلك اِن تحديد الاجراءات من حق المشرع ولا دخل لأطراف الدعوى الجزائية في ذلك ولا سيما المتهم, وكل ما يتوجب له ان يمكن من الدفاع عن نفسه دون ان يكون له الحق في ان يحاكم طبقاً لأجراء أو قانون أو محكمة معينة.

وبمعنى اخر ان ما يسري على قانون الاصول الجزائية مبدا الاثر المباشر لقواعد الاصول وان الاجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق تبقى قائمة مالم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك, ويحتفظ بالتالي بالحقوق المكتسبة وفقاً للقانون السابق.

وغني عن البيان ان الفرق بين القوانين الموضوعية (القوانين التي تتعلق بتحديد العقوبات وما يتعلق بها من ظروف التخفيف والتشديد) اي قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة, والقوانين الاجرائية (القوانين التي ترسم

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد/2, الهيئة الموسعة الجزائية / 2009 في 2009/2/22

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

كيفية اقامة الدعوى الجزائية والاختصاصات وطرق الطعن واجراء التحقيق وغيرها).

هو ان القوانين الموضوعية لا تسري الا على الافعال الواقعة في ظلها ولا تطال على الوقائع قبل نفاذها, على عكس القوانين الاجرائية التي تطبق فور صدورها ونفاذها على كافة الاحكام الصادرة في ظلها دون الالتفات الى الاجراءات التي كان معمولاً بها بتاريخ وقوع الجرم أو اقامة الدعوى.

قواعد الاختصاص في القانون الجنائي : دراسة مقارنة
فدو , ياسر محمد سعيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

المنهل
ALMANHAL

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 - User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

- **المبحث الاول : ماهيه الاختصاص النوعي**
- **المبحث الثاني : المحاكم المختصة نوعياً (العمودي)**
- **المبحث الثالث : الاختصاص النوعي (الافقي)**

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/258209